

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تبيينه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/23 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/718 ببيع/5

المرفوعة من:

1- على إسماعيل علي علي.

2- مريم إسماعيل علي علي.

3- طلال إسماعيل علي علي.

ورثة المرحومة/ زليخة إبراهيم احمد وهم

4- زهره علي أحمد أحمد

5- أسماء علي احمد احمد.

6- نعيمة علي احمد علي.

7- عدنان علي احمد علي.

8- يوسف علي احمد علي.

9- يونس علي احمد علي.

10- احمد علي احمد علي.

ضد: 1- نجاه درويش محمد صالح.

2- ايه إسماعيل علي علي.

3- محمد إسماعيل علي علي.

4- وكيل وزارة العدل - إدارة التسجيل العقاري والتوثيق " بصفته.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم 1366 المؤرخة 2024/2/13 الكائن في منطقة القصور قطعة 7 قسيمة 446 مساحة 400 م² من المخطط رقم م/37053 رمز العقار 1999/11857001 فئة العقار خاص الوصف بيت وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (432000 د.ك) أربعمئة وأثنان وثلاثون ألف دينار

** ورد بشهادة الأوصاف :

سكن خاص مكون من سرداب + ارضي + أول + سطح يوجد مخالفه مظلة خرسانية في الدور الأرضي في الجهة الخلفية للعقار + بروز + درج في الدور الأرضي جهة شارع الخدمة وتم تحرير محضر رقم 3613.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة 2022/12/28 قمنا بصحبة السيد خبير الدراية من الادارة / أسامة الرويح بالانتقال إلى منطقة القصور - قطعة 7 - شارع 34 - منزل - 15 قسيمة 446 الرقم الآلي(14669493) وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعية الرابعة والمدعى عليها الثانية وتخلف بقية المدعين والمدعى عليهم عن الحضور حيث تمت المعاينة على النحو التالي :

عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص متوسط الانشاء يقع على شارعين بطن وظهر) ، وللعقار ارتداد مطل على طريق الملك فهد وله جاران.

العقار يتكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح ومكسي بالحجر والتكيف مركزي وهناك شترات لجميع الابواب والنوافذ.

العقار مطابق للوثيقة رقم 11857 المؤرخة في 1999/8/28 من حيث المواصفات العامة والخاصة ومساحته 2400م².

السرداب يتكون من صالة + حمام ومغاسل + عدد (2) غرفة.

الدور الأرضي يتكون من صالة + حمام ومغاسل + غرفة مرفق بها حمام + مطبخ + مخزن.

الدور الأول يتكون من صالة + غرفة رئيسية بها حمام وغرفة ملابس + عدد (4) غرف + عدد (2) حمام

الدور الثاني يتكون من صالة + عدد (2) غرفة + حمام.

السطح خالي من البناء.

قررت المدعى عليها الثانية أن الحائز على العقار هم المدعى عليهم الأول والثاني والثالث.

قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة ملاحظاته للعقار وقرر أنه سيقدم تقريره لتقدير القيمة السوقية للعقار موضوع النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد